

هل في الذهب الغير مستعمل زكاة؟ 1341/01/81 هـ

(عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

الله اليكم يقول هل في الذهب الغير مستعمل زكاة الذهب غير المستعمل يعني كان سؤاله سؤاله عن الحلي الحلي الذي يقتنيه الرجل او تقتنيه المرأة اذا كان من اجل استنفاقه وحفظه للمال ما فيه زكاة بالاجماع - [00:00:00](#)

واذا كان الذهب الذي تقتنيه من المرأة تقصد منه اللباس اقتنته للبس. لكنها لم تأتي مناسبة فلم تلبسه. وقد يمر عليه سنوات من غير لبس هذا محل خلاف بين اهل العلم - [00:00:40](#)

والقول بوجوب الزكاة فيه قول قوي ينبغي ان تزكيه اذا بلغ نصابا وهو تسعين جرام تقريبا يعني الشأن في القصد البداية يعني اقتنته او اشتريته للتزيين به وللبسه خلص هذا هو الحلي المعد - [00:01:01](#)

للاستعمال ولو لم يستعمل وهو الذي فيه خلاف اما المعد للحاجة من اجل حفظ المال حتى اذا صارت حاجة تصرف منه وتبيع منه هذه زكاة بكل حال. نعم - [00:01:30](#)